

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعْتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

الديباجة

لثما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان نناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أضيا إلى أعمال مهيجة أدت الممير الإنساني. وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة وينتحر من الفرغ والفاقه.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يسطر المرء آخر الأمر إلى التمدد على الاستبداد والظلم.

ما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدثا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أصبح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة

تتأدي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

خوام هذا الإعلان تبأ أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وخطوب البقاع الخاضعة لسلطانها

المادة 1

، يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة 2

حريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. عدم فلي يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو النبعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك النبعة مستقلًا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3

، لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4

، لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص. ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافه أوأساعهما.

المادة 5

، لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للتعذيبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

، لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية

المادة 7

، كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان ومد أي تحريم على تمييز كهذا.

المادة 8

، لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإساقفه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9

، لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

المادة 10

، لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية نهمة جنائية توجه له.

المادة 11

، كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

، لا يبدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وف الارتكاب. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيفها وفق ارتكاب الجريمة.

المادة 12

، لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

، لكل فرد حرية النقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

، يحق لكل فرد أن يعادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14

، لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.

، لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

، لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

، لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16

، للرجل والمرأة منا بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

، لا يبرم عقد الزواج إلا برض الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.

، الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

، لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

، لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

، لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

المادة 19

، لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20

، لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

، لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21

، لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

، لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في نقل اللوطائف العامة في البلاد.

، إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22

، لكل شخص يصفته عموا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللمنمو الحر لشخصيته.

المادة 23

، لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

، لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

، لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تماق إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

، لكل شخص الحق في أن ينشأ وينعم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة 24

، لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

، له ولأسرته. وينتمن ذلك التعديبة والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرد والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. للأومة والطولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة من رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة 26

حق في التعلم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والتعاقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

، لتأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27

، لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

، لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28

، لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاء الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

، على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي ينشأ فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

. يضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يفرضها القانون فقط. لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها وتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .
 . يجب بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها

المادة 30

. ليس في هذا الإعلان نص بجور تأويله على أنه يحول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تآدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه